

حكم ضمّ الفضة إلى الذهب في الزكاة - الشيخ عبدالرحمن البراك (15911)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل يقول امتلك ذهباً وفضة والذهب يبلغ نصاباً والفضة لا تبلغ نصاباً ازكي الفضة مع الذهب ان فعلت هذا فهذا افضل وان اقتصر على زكاة الفضة - [00:00:01](#)

زكاة الذهب الذي بلغ نصاباً وارجو ان ذلك لا حرج فيه ان شاء الله وهذا مسأله مشهوره من ذهب الى الفضة من اهل العلم من من يرى وجوب ضم الذهب الى الفضة - [00:00:55](#)

وزكاتها جميعاً ومن الائمة من يرى انها لا يلزمه ضم هذا الى هذا وان كلا منهما يزكى مستقلاً الى اخر نعم - [00:01:17](#)